



جمهورية مصر العربية  
وزارة الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دوري رقم ( 9 ) لسنة 2006  
في شأن تحديد ساعات العمل الأسبوعية واليومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة  
خلال أيام شهر رمضان المعظم

السيد /

السلام عليكم،،،

إحافا بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2006 في شأن ضوابط توحيد الأجازة الأسبوعية بيومي الجمعة والسبت وتحديد أيام وساعات العمل الأسبوعية بوحدات الجهاز الإداري للدولة. أشرف بالإحاطة بأنه بمناسبة قرب قدوم شهر رمضان المبارك - أعاده الله علي مصر بالخير - بما يحيط به من التزامات دينية واجتماعية عديدة. ورغبةً من الدولة في رفع المعاناة عن كاهل الموظفين والتيسير عليهم وتمكينهم من أداء التزاماتهم العائلية والأسرية بما لا يخل بكفاءة الأداء الحكومي ومستوي الخدمات المقدمة للمواطنين؛ وافق رئيس مجلس الوزراء في 2006/9/18 - ردا علي ما عرضته وزارة الدولة للتنمية الإدارية - علي أن يكون معدل ساعات العمل بكافة الوحدات بالجهاز الإداري للدولة، 30 ساعة أسبوعية خلال أيام شهر رمضان المعظم. وتيسيراً علي الوحدات الإدارية عند التطبيق، فإن وزارة الدولة للتنمية الإدارية قد أعدت عدداً من الضوابط لتوضيح أسلوب تنفيذ ما قرره رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن وذلك علي النحو التالي:

- أن تكون أيام العمل الأسبوعية في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية خمسة أيام في الأسبوع مع الالتزام بان يكون عدد ساعات العمل خلال الأسبوع الواحد (30) ساعة (ثلاثون ساعة) مقسمة علي أيام العمل.
- يكون للسلطة المختصة في جميع الأحوال بموجب قرار منها تحديد مواعيد العمل الرسمية بحيث تتضمن توقيطات الحضور والانصراف للعاملين بها وبحيث تتحدد توقيطات الحضور والانصراف في كل جهة وذلك وفقاً لطبيعة العمل بها، وبما يغطي عدد ساعات العمل المقررة أسبوعياً.



- يكون للسلطة المختصة وطبقاً لرؤيتها مراعاة الظروف الخاصة وتحديد قواعد الاستئذان للتأخير في الحضور أو التبكير في الانصراف.
- تضع السلطة المختصة في الوحدات الخدمية المتصلة بالمواطنين والوحدات الإدارية التي تقدم خدمات يومية لهم أو تلك ذات الصلة المباشرة بالتعامل مع الجمهور مثل إدارة وتسيير المرافق العامة، ووحدات الخدمات الطبية من المستشفيات وغيرها، النظم الكفيلة بانتظام وإطراء أعمالها وخدماتها على أن يتم تحديدها على مستوى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة ووفقاً للتنظيم الإداري بها وكذلك نظام الورديات إن وجد.

وعلي أن يستمر العمل بالكتاب دوري رقم (1) لسنة 2006 في شأن ضوابط توحيد الأجازة الأسبوعية بيومي الجمعة والسبت وتحديد أيام وساعات العمل الأسبوعية بوحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد به نص في هذا الكتاب كما يستمر العمل بكامل ما جاء به في غير أيام شهر رمضان المعظم.

برجاء التفضل بالتوجيه نحو التزام الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم خلال الشهر الكريم ...

وكل عام وانتم بخير.

صدر في 2006/9/19 بوزارة الدولة للتنمية الإدارية.

وزير الدولة للتنمية الإدارية  
أحمد درويش  
(د. أحمد درويش)  
9/19